

لان ذلك هو معني الثبوت بالنساع **قوله** وقال في
اشهد علي شهادتي في قال الاسيحياني هذا شرط عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان لم يذكر ذلك الصحيح
قولها **قوله** قال القاضي ويجوز شهادة الرجل علي
شهادة ايده وفي شهادته علي قضاايه روايتان الصحيح
هو الجواز ايضا **قوله** او يفسوا مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا قال في الهداية وشرح الزاهدي وعن ابي
يوسف ان كان لو عد الاداء الشهادة لا يستطيع ان
يثبت في اهله صح الاشهاد احياء حقوق الناس قالوا
والاول احسن والثاني ارفق وبها اخذ الفقيه ابو الليث
وقال الاسيحياني قال ابو يوسف تقبل وان كان في
المضر والصحيح ظاهر المذهب وان سكتوا عن تعليمهم
جاز ونظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف عليه
مشي الايمة الصحيح وقال محمد لا تقبل **قوله** وقال
ابو حنيفة في شاهد الزور اشهر في السوق ولا عزه
وقال ابو يوسف ومحمد يوجعه ضربا ويجلسه وعلي قول
ابي حنيفة مشي السنفي والبرهاني وصدر الشريعة

قال

وقال الاسيحياني اشكاه في السوق تعبر به هو اشدي من
الضرب في حق الناس **كتاب الرجوع**
ع الشهاوات **قوله** فان رجع الرجل والنساء فعلي
الرجل سدس الحق وعلي النسوة خمسة اسداس عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد علي الرجل النصف
وعلي النسوة النصف وعلي قول الامام مشي الامام
المجوبني والسنفي وغيرها **قوله** واذا رجع شهيد
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفع علي شهادتنا فاصح
عليهم قال الاسيحياني وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يضمنون وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح
هو الاول وعليه مشي الامام المجوبني والسنفي وغيرها
قوله واذا رجع المذنب عن التزكية صفوا قال الامام
جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان عليهم والصحيح قول ابي حنيفة واعتمد البرهاني
والسنفي وصدر الشريعة **كتاب**
ادب القاضي **قوله** ولا يباين بالدخول
في القضا من شق بنفسه ان يودي فوايضا الهداية